

مطلقا اي سوا كانت المشوكة لهم او لنا لما عرفت ان حالهم بخالف
 عن تيممهم وامل الاخبية لا يفترون اذ انوا والاقامة اهل الاخبية
 كالاعراب والانراك وهو جمع خبا وموييت من صوف او وراذ انوا الاقامة
 في موضع خمسة عشر يوما صحت بتيمم في الاصح لان الاقامة اصل فلا ينطلق
 بالانتقال من مري الى مري وان اقتدى مسافر بغيره في وقت صح واستم
المسافر لا تتبع الامامة في تيمم بغيره الى اربع كما يتغير بنية الاقامة لانها ل
 المغيرة بسبب وهو الوقت وان اضره بجلى كغيبان لان لزوم الاربع المتابعة
 وقد زال بخلافها لو اقتدى به بنية النفاح حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع
 التزم صلاة الامام فصد او في سبيلنا لم يلزم فصد **وبعد خروج الوقت**
 اقتدى المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لان تفضي السبب فيكون
 اقتدى المقترض بالمتنقل في حق الفعدة او الفعلة او التيمم **وبعكسه صح**
فيها اي في الوقت وبقره اي صح اقتداء المقيم بالمسافر لساجزاه وهو مسافر
 في الوقت فلا تصلى الله عليه ولم يصلى الله عليه وهو مسافر فقل انتموا صلاتكم فانا
 قوم مسفر ولا صلاة المسافر اقوى لان الفعدة الاولى فرض فحقه نقل في حق
 المقيم وبنا الضعيف على الموي جاز وما بعد خروج الوقت فلما ذكر ان
 صلاة القوي ويستحب للامام **المسافر اذا سلم من الصلاة ان يقول امنوا**
صلايتكم فانا قوم مسفرا اي مسافرا من لما ذكرنا من الدليل **ويبطل الوطن الاصل**
بمثله لا يبطل الوطن الاصل السفر ويبطل وطن الاقامة بمثله ويبطل
 وطن الاقامة ايضا **السفر** ويبطل ايضا وطن الاقامة الوطن الاصل لان
 وطن الاقامة يبطل بالادنى وهو مشقة والسفر يبطل بالاصل بالادنى
 ولعل ان لا وطن ثلاثة وطن الاصل وهو موطن الانسان او بلده الحق
 تكمل فيها او وطن الاقامة وهو الموضع الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه
 خمسة عشر يوما فصلا دار وطن سكنى وهو الموضع الذي ينوي بطلان تيمم

اتل

Copyrighted material

195

195

195

195

195

195